

**اتفاقية بين
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
و
حكومة دولة الكويت**

**لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال**

إن حكومة دولة الكويت و حكومة جمهورية الإسلامية الموريتانية؛
رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة 1

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة 2

الضرائب المشمولة

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
- 2- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي :

أ) في حالة دولة الكويت :

- (1) ضريبة دخل الشركات ؛
 - (2) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛
 - (3) الزكاة ؛
 - (4) الضريبة المفروضة وفقاً لقانون دعم العمالة الوطنية ؛
- (مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية") ؛

د) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري بتولى تشغيلها. والتي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي لمشروع تابع لدولة متعاقدة، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو القطار أو مركبة نقل بري فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

هـ) يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كم منطقة . يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية ؛

و) يعني مصطلح "موريتانية" ؛ كامل التراب للجمهورية الإسلامية الموريتانية ومياهها الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخاصة وهضبتها القارية.

ز) يعني مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

(1) أي فرد يحصل على الجنسية أو المواطنة لتلك الدولة المتعاقدة.

(2) أي شخص قانوني، أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة؛

ح) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة الكويتية أو الضريبة الموريتانية ، حسبما يقتضي سياق النص ؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(1) في حالة الكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله؛

(2) في حالة موريتانيا: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله.

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك ، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة.

(ب) في حالة الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- (1) لضريبة العامة على الدخل،
- (2) لضريبة على الأرباح غير التجارية،
- (3) لضريبة على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والدخول العمرية،
- (4) لضريبة على الأرباح التجارية والصناعية،
- (5) لضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة،
- (6) لضريبة على الاستغلال الزراعي،

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أحدهما الأخرى بالتغييرات المهمة التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة 3

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- أ (يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص ؛
- ب (يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة ؛
- ج (تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

مادة 4

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :
 - أ (في حالة الكويت : الفرد الذي يكون موطنه في الكويت ويكون كويتي الجنسية ، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت .
 - ب (في حالة موريتانيا: هو الفرد وزير الذي يكون موطنه موريتانيا ويكون مواطناً موريتانياً ، وأية شركة يتم تأسيسها بموريتانيا.
- 2- لأغراض الفقرة 1 ، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً:
 - أ (حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ؛
 - ب (أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه
 - ج (أي كيان يتم تأسيسه في تلك الدولة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ب) ، بالاشتراك مع هيئات مشابهة من دول ثالثة في حدود مساهمة تلك الدولة المتعاقدة.
- 3- حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة 1 مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه حينئذ سيحدد على النحو التالي :
 - أ (يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها . إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
 - ب (إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له بها محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها؛

(د) إذا لم يكن ممكناً تحديده وضعه طبقاً لأحكام الفقرات من أ) إلى ج) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين حل المسألة باتفاق متبادل.

4- حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 شخص ما ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر عندئذٍ مقيماً فقط في الدولة التي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي.

مادة 5

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

2- تشمل عبارة منشأة دائمة " بوجه خاص :

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتبة ؛

د) مصنع ؛

هـ) ورشة ؛

و) مزرعة أو أي أراضي مزروعة ؛

ز) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

3- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر.

4- إن تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة يعتبر منشأة دائمة ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ثلاثة أشهر ضمن أي فترة اثني عشر شهراً .

5- يعتبر أن مشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة إذا تم استخدام معدات جوهرية لمدة تتجاوز تسعة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً أو تركيبها في تلك الدولة المتعاقدة بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع .

6- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة ، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي :

أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛

ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات ، للمشروع ؛

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل ، للمشروع ، في مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ) إلى هـ) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

7- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (6) - في دولة متعاقدة لصالح مقاول / مشروع تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاول / المشروع ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاول/المشروع و ذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت لديه و يزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاول /المشروع ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (4) و التي إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة ؛

(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ عادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذه المقاول / المشروع و يقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاول / المشروع ؛

(ج) كان يضمن بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع ذاته أو لمثل هذه المقاول / المشروع ومقاولات / مشروعات أخرى يهيمن عليها المقاول / المشروع أو له مصلحة مهيمنة فيها .

8- لا يعتبر أن لمشروع تابع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لمجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم . ولكن إذا كرس كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى ، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

9- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافاً)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أي حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأحراج ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكامن المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن ، المراكب، والطائرات من الأموال غير المنقولة .
- 3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
- 4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة 7

أرباح الأعمال

- 1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة. فإذا زاول المشروع أو يزاول نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح

المشروع في تلك الدولة المتعاقدة ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 ، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات التي تكبدها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أي مصروفات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدها على هذا النحو ، سواءً ترتبت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ، أخذاً بعين الاعتبار أي قوانين أو نظم مطبقة.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

5- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

6- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك .

7- حيثما تشمل الأرباح على بنود الدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

مادة 8

النقل البحري والجوي والبري

- 1- تخضع أرباح تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي التابع للمشروع.
- 2- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في حركة النقل الدولي تشمل الآتي :
 - أ (الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري بطاقم أو دون طاقم ؛
 - ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات ، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع ؛حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير ، وذلك حسب الحالة ، تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- 3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الأرباح الناتجة من المشاركة في إتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

مادة 9

المشروعات المشتركة

1- حيثما :

- أ (يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كانت ستتحقق لأحد المشروعين لولا وجود هذه الشروط ، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك ، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضع للضريبة . وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة 10

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم هذه، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .

لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

2- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، التي لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم، طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

3- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة (14) حسبما تكون الحالة .

4- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 11

الفائدة

1- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لهذه الفائدة ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقروضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. ولا تعتبر مدفوعات غرامة التأخير كفائدة لغرض هذه المادة.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 . أو المادة (14) حسبما تكون الحالة .

4- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة على أية حال إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في تلك الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

5- حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة 12

الأتاوات

- 1 - تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و تؤدي لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- ومع ذلك فإن هذه الإتاوات يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقانون تلك الدولة. إلا أنه إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 % (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .
- 3- يعني مصطلح "إتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل للتصرف في أو لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية ، أو معلومات (سر الصبغة) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .
- 4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 ، حسبما تكون الحالة .
- 5- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الالتزام بدفع الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

مادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا في إحدى الحالات التالية، وعندما يجوز إخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ؛ في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ؛

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً من السنة المالية المعنية ؛ في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة 15

الخدمات الشخصية التابعة

1- مع مراعاة أحكام المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية :

(أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية ؛

(ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تُزاول على متن سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

4- الفرد الذي يكون مواطناً من دولة متعاقدة وموظف من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة النشاط الرئيسي له يتكون من تشغيل الطائرات في النقل الدولي ، ويكتسب مكافأة من مهام يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، سوف يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمكافأة التي يكتسبها من وظيفته لدى ذلك المشروع .

مادة 16

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

مادة 17

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين 14، 15، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المادتين 7، 14، و15، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

3- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة الأخرى قد تمت بدعم أساسي من أموال عامة في الدولة المذكورة أولاً ، بما في ذلك أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها ، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للانتفاع الشخصي لمالكها أو مؤسسيها أو أعضائها .

مادة 18

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة 19

الخدمات الحكومية

1- أ) المرتبات والأجور والمكافآت المشابهة، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المرتبات والأجور والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وتوفر فيه:

(1) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة ؛ أو

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2- أ) بالرغم من أحكام الفقرة 1 المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة الأخرى التي تدفع ، أو التي تدفع من صناديق مؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي والمكافآت المشابهة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً من تلك الدولة.

3- تنطبق أحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها .

مادة 20

المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المذكورة أولاً ، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي ، تواجد في تلك الدولة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

مادة 21

الطلاب والمتدربون

- 1- المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه ، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه أو إعاشته ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- 2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 ، المكافأة الخاصة بالطالب أو المتدرب والذي يكون أو كان فوراً قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو متواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريب مستفيد من خدمات مؤقتة في الدولة المذكورة أولاً لن يخضع للضرائب في تلك الدولة، بشرط أن تكون هذه الخدمات تتعلق بدراسته أو تدريبه وأن هذه تكون المكافأة لتلك الخدمات الضرورية لاستكمال الموارد المتاحة لغرض معيشته.

مادة 22

الدخول الأخرى

- 1 - عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية سوف تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2 - لا تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل، خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة حسبما عرفته الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من هذا الدخل كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها، ويكون الحق أو الملكية التي يدفع بسببها هذا الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في هذه الحالة فإن أحكام المادة 7 أو المادة 14 تنطبق حسبما تكون الحالة.

مادة 23

رأس المال

- 1- يخضع رأس المال الممثل في الأموال غير المنقولة والمشار إليها في المادة 6 والتي يمتلكها مقيم في الدولة المتعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.
- 2 - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في أموال منقولة التي تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3 - يخضع رأس المال المتمثل في السفن، الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في مجال النقل الدولي، والممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

4 - تخضع كافة العناصر الأخرى لرأس المال المملوكة لمقيم في الدولة المتعاقدة فقط في تلك الدولة.

مادة 24

إلغاء الازدواج الضريبي

1- يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

2- تم الاتفاق على أن يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً للفقرات التالية لهذه المادة :

أ) في حالة الكويت :

عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل أو يمتلك رأس مال الذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في كل من موريتانيا والكويت ، تسمح الكويت بخضم من ضريبة الدخل على ذلك المقيم مبلغ مساو لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في موريتانيا ويخضم من ضريبة رأس المال على ذلك المقيم مبلغ مساو لضريبة رأس المال المدفوع في موريتانيا، مثل هذا الخضم في أي من الحالتين يجب على أي حال أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل أو رأس المال المحتسب قبل إعطاء الخضم المنسوب حسب الحالة إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز أن يفرض عليه الضريبة في موريتانيا.

ب) في حالة موريتانيا:

عندما يحصل مقيم في موريتانيا على دخل أو يمتلك رأس مال الذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في كل من الكويت وموريتانيا ، تسمح موريتانيا بخضم من ضريبة الدخل على ذلك المقيم مبلغ مساو لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في الكويت ويخضم من ضريبة رأس المال على ذلك المقيم مبلغ مساو لضريبة رأس المال المدفوع في الكويت، مثل هذا الخضم في أي من الحالتين يجب على أي حال أن لا

يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل أو رأس المال المحتسب قبل إعطاء الخصم المنسوب حسب الحالة إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز أن يفرض عليه الضريبة في الكويت.

3- لأغراض السماح بإعطاء الخصم في الدولة المتعاقدة، تشمل الضريبة المدفوعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم إعفاؤها أو تخفيضها طبقاً لقوانين وإجراءات خاصة بالحوافز الاستثمارية وضعت لتشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 25

عدم التمييز

1- الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف .

2- يجب أن لا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة لدول ثالثة ، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف . يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية ، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها .

3- المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لآي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع

لها مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في أي دولة ثالثة.

4- يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أو لاً طرفاً فيها.

5- يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

مادة 26

إجراءات تفسير الاتفاقية

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة لمتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 . ، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مُرضٍ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين .

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منها أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة.

مادة 27

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية . وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

أ (بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات ، قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة 28

أحكام متنوعة

1- يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد في أي حال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو خصومات أخرى تمنح الآن أو فيما بعد بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة إما :

أ) بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة؛ أو

ب) بموجب أي اتفاق آخر خاص بالضرائب في إطار التعاون الاقتصادي والتقني بين الدولتين المتعاقدين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدين ومقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين وضع نظم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

3- تتعاون الدولتان المتعاقدتان في مجال تحصيل الضرائب المستحقة لأي منهما بالطرق التي تتفق عليها السلطات الضريبية في الدولتين المتعاقدين ووفقاً لقوانينهما.

مادة 29

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

مادة 30

النفذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية التي يتم فيها توقيع هذه الاتفاقية ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية التي يتم فيها توقيع هذه الاتفاقية .

مادة 31

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشهر على

الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء ؛

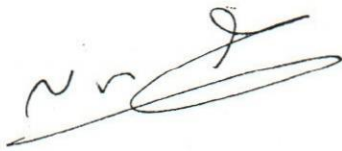
ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة انواكشوط هذا اليوم الأحد 11 من شهر محرم 1431 هـ ، الموافق ليوم 27 من شهر ديسمبر 2009 ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن

حكومة دولة الكويت



عدنان عبد الله الأحمد

سفير دولة الكويت بانواكشوط

عن

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية



الفاها بنت حمدي ولد مكناس

وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون